

الإحكام لابن حزم

موت بعد لأحد أن يعتقد كان فإن فاسق فهو يتب ولم فتماذى ذلك ببطلان الحجة عليه وقامت A النبي A أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته عليه السلام أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته عليه السلام أو يوجب حداً لم يكن واجباً إلى حين موته عليه السلام أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق . وقد ظن قوم مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد وفي حل الخمر وفي إسقاط ست قراءات كانت على عهد النبي A مباحة فمن لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل .

وأما من قامت عليه وتماذى على مذهبه في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا .

وسنبين بحول الله وقوته وجوه هذه المسائل الثلاث في كلامنا في الإجمال من كتابنا هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال علي وكل ما قلنا فيه إنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه فهو ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئاً وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله تعالى التوفيق .

قال علي والوجه الذي ذكرنا آنفاً وهو الذي فيه ظاهر تعارض بين آي وآي وبين حديث وحديث وبين حديث وآي فلسنا نقطع فيه على أننا مصيبون للحق ولا أننا علمناه يقينا ولا كنا نقول فيه هذا هو الحق عندنا .

ونبين كل مسألة من ذلك في موضعها إن شاء الله تعالى وهذه هي المتشابهات التي أخبر بها النبي A في قوله الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس وليس هذا من المتشابه الذي ذكرنا في D في قوله { هو لذي أنزل عليك لكتاب منه آيات محكمات هن أم لكتاب وآخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه بتغاء لفتنة وبتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ولراسخون في لعلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب } وسنبين ذلك كله في باب مفرد في آخر كتابنا هذا إن شاء الله تعالى D .

إلا أننا قاطعون باتون على أن علم الحقيقة فيما أشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بد لقول الله تعالى { لا إكراه في الدين قد تبين لرشد من لغى فمن يكفر بلطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم } ولقول رسول الله A اللهم هل بلغت .

قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد